

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26515 - إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار .
(م ن عن أبي هريرة) (أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (279 و
(280) ص)